

إحكام الأحكام

اتفقوا على أنه لا أذان للعيد ولا إقامة .

أما البداءة بالصلاة قبل الخطبة فقد ذكرناه وأما عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد : فمتفق عليه وكأن سببه تخصيص الفرائض بالأذان تمييزا لها بذلك عن النوافل وإظهارا لشرفها وأشار بعضهم إلى معنى آخر وهو أنه لو دعا النبي A إليها لوجبت الإجابة وذلك مناف لعدم وجوبها وهذا حسن بالنسبة إلى من يرى أن صلاة الجماعة فرض على الأعيان .

وهذه المقاصد التي ذكرها الراوي - من الأمر بتقوى الله والحث على طاعته والموعظة

والتذكير - : هي مقاصد الخطبة وقد عد بعض الفقهاء من أركان الخطبة الواجبة : الأمر

بتقوى الله وبعضهم : جعل الواجب : ما يسمى خطبة عند العرب وما يتأدى به الواجب في الخطبة

الواجبة تتأدى به السنة في الخطبة المسنونة